

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: الوكالة العقارية السياحية.

مجال الخدمة: الشؤون العقارية السياحية.

موضوع الخدمة: سحب غرامة الإنذار.

شروط الالتفاق بالخدمة

- لكل منتقع بغرامة إنذار تم تأمينها من طرف الوكالة العقارية السياحية بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمته، الحق في الحصول على رفع يد من الوكالة العقارية السياحية لسحب هذه الغرامة أو منها.

الوثائق المطلوبة

- وثائق أصلية أو مطابقة للأصل تثبت ملكية المنتفع:
 - » شهادة ملكية (عقارات مسجلة)
 - » عقد بيع (عقارات غير مسجلة)

- بطاقةتعريف وطنية للأشخاص الماديين أو الملف القانوني بالنسبة للذوات المعنوية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع من تاريخ إيداع الملف	- الوكالة العقارية السياحية	- تسليم رفع اليد
- في نفس اليوم	- الخزينة العامة للبلاد التونسية	- سحب الغرامة من الخزينة العامة

مكان إيداع الملف

- المصلحة: الإدارة القانونية بالوكالة العقارية السياحية.
- العنوان : 3، نهج هوكر دوليت 1002 - تونس البالغير

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة: الوكالة العقارية السياحية.
- العنوان : 3، نهج هوكر دوليت 1002 - تونس البالغير

أجل الحصول على الخدمة

- أسبوع من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلقة بمقاضاة التسويق المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.